الفصل الرابع: الحماية القانونية للحق

المبحث الأول: الدعوى المدنية

وهي التي ترفع أمام القضاء المدني إذا حدث اعتداء على أي حق من الحقوق الخاصة أو المالية للشخص، بهدف حماية ذلك الحق، وأساسها هو المسؤولية المدنية، وهي جزاء الاضرار بالمصالح الخاصة من خلال التزام المسؤول بتعويض الضرر بناء على طلب المضرور.

المطلب الأول: شروط الدعوى

ويشترط لقبول الدعوى المدنية شروط معينة وهي كالآتي:

الفرع الأول: المصلحة

وهي الفائدة المشروعة التي يرمي المدعى إلى تحقيقها باللجوء إلى القضاء. والأصل أن تكون المصلحة قائمة وحالة حتى تقبل الدعوى، والاستثناء هو قبول المصلحة الاحتمالية في أحوال معينة فقط، ولا دعوى حيث لا مصلحة.

الفرع الثاني: الصفة

يقصد بالصفة العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها وهي مسألة إجرائية ولا تقبل الدعوى شكلا إلا إذا توفرت على شرط الصفة في جميع أطراف الدعوى، إذ لا دعوى إلا إذا كانت من ذو صفة على ذو صفة.

الفرع الثالث: الأهلية

تعتبر الأهلية شرط لازم لرفع الدعوى ويقصد بالأهلية صلاحية المدعى لمباشرة الدعوى وهي نوعان: أهلية الاختصام وأهلية التقاضي.

أولا-أهلية الاختصام

ويقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني لخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية، والقاعدة العامة أن كل شخص قانوني أهل لكي يكون خصما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وحين تنتفي الشخصية القانونية تنتفي أهلية الاختصام وتزول أهلية الاختصام بزوال الشخصية القانونية كحالة وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي.

ثانيا-أهلية التقاضي

وتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء ويكون ذلك ببلوغ الشخص الطبيعي سن الرشد على أنه يجوز للقاصر أن يكون أهلا للتقاضي في بعض الحالات نذكر منها:

*الإذن للميز بالتصرف جزئيا أو كليا في أمواله (المادة 84 من قانون الأسرة).

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى المدنية

الفرع الأول: الدعاوى العينية والشخصية

بشأن الدعاوى العينية، فإنها ترد على جميع الحقوق العينية والتي محلها تأكيد حق عيني أصلي أو انكاره كحق الملكية والانتفاع والارتفاق أو حق عيني تبعي كالرهن حتى ولو قدم المدعى طلبا محله حق شخصي مثل التعويض عن الأضرار التي لحقت به وتعد أيضا دعوى عينية دعاوى الحيازة وإن كانت لا تحمي حقا عينيا وإنما مجرد مركز قانوني هو الحيازة.

أما بشأن الدعاوى الشخصية، فإنها ترد على جميع الحقوق الشخصية أيا كان مصدر الالتزام سواء كان تصرف قانوني أو واقعة قانونية طبيعية كانت أو مادية فعلا ضارا أو فعلا نافعا وتعد دعوى شخصية دعاوى الدائنية ودعاوى الفسخ ودعاوى البطلان

الفرع الثاني: الدعوى العقارية والدعاوى المنقولة

يستند هذا التقسيم إلى طبيعة الحق محل الدعوى والذي يكون بطبيعته شيئا ماديا منقولا أو عقارا. ولكن هذه الأشياء في الواقع ترد عليها حقوق عينية وليس حقوق شخصية.

بالنسبة إلى الدعوي العينية العقارية، هي كل دعوى محلها حماية حق عيني يرد على عقار كدعوى استحقاق العقار ودعوى تقرير أو انكار حق الانتفاع بالعقار.

أما الدعاوى العينية المنقولة، فهي كل دعوى محلها حق عيني يرد على منقول تهدف إلى دفع الاعتداء عنه أو استرداده أو عدم التعرض له.

الفرع الثالث: دعاوى الحيازة

الأصل أن الدعوى لا ترفع إلا لحماية حق موضوعي إلا أنه قد ترفع الدعوى واقعة مادية كالحيازة حيث يتمسك المدعى بمركز واقعي يسعى لحمايته يتمثل في حماية سيطرته الفعلية على العقار.

غير أنه تستبعد المنقولات من نطاق دعاوى الحيازة استنادا إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية كما تستبعد الأموال العامة من مجال اختصاصها.

المبحث الثاني: الدعوى الجزائية

أساسها هو المسؤولية الجزائية، والتي تقوم جراء الاضرار بمصالح المجتمع باعتبار أن آثار الاعتداء تتجاوز الضحية إلى المجتمع، كالاعتداء على حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان، كحقه في سلامة جسده

بالتعدي عليه بالضرب أو الجرح أو القتل، أو يكون هذا الاعتداء ماسا بشرفه، كالجرائم المتعلقة بهتك العرض والقذف.

ويتم في هذه الدعوى توقيع عقوبة على المسؤول عقابا له وردعا لغيره، وتتحرك الدعوى الجنائية بناء على شكوى من طرف الضحية أو من طرف النيابة العامة مباشرة، ولا يجوز التنازل عنها والتصالح فيها.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن للضحية بسبب الجريمة التقدم بدعواه المدنية إلى المحاكم الجزائية، تبعا للدعوى الجنائية، مطالبا إياها بالحكم له بالتعويض. وهنا يتعين وقف سير الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية عملا بقاعدة أن " الجنائي يوقف المدني".